دورة الإمام المُزَنيّ السلفية

Daurah Salafiyyah

IMAM AL-MUZANI

1445 H / 2023 M

متون الدُّرُوسِ العِلْمِيَّةِ

لدورة الإمام المُزَنِيّ

السلفية الإندونيسية الثانية ١٤٤٥هـ

المقامة في مسجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

بمعهد منهاج الأثر بمدينة جَمْبَر بدولة إندونيسيا

في الفترة : ٤ - ١٠ المحرم ١٤٤٥هـ (٢٢ - ٢٨ يوليو ٢٠٢٣م)

متون الدورة:

رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة؛
للعلامة السعدي رحمه الله

أصل السنة واعتقاد الدين؛ للإمامين الرازيين رحمهما الله

رسالة واجبنا نحو ما أمر الله به؛
لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

كتاب النكاح من «التذكرة في الفقه الشافعي»
للحافظ ابن الملقن الشافعي رحمه الله



دورة الإمام المُزَنِيّ السلفية
Daurah Salafiyyah
IMAM AL-MUZANI
1445 H / 2023 M

متون الدُّرُوسِ العِلْمِيَّةِ

لدورة الإمام المُزَنِيّ

السلفية الإندونيسية الثانية ١٤٤٥هـ

المقامة في مسجد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بمعهد منهاج الأثر بمدينة جَمْبَر بدولة إندونيسيا

في الفترة : ٤ - ١٠ المحرم ١٤٤٥ هـ (٢٢ - ٢٨ يوليو ٢٠٢٣ م)

متون الدورة:

رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة؛
للعلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ

أصل السنة واعتقاد الدين؛ للإمامين الرازيين رَحِمَهُمَا اللَّهُ

رسالة واجبنا نحو ما أمر الله به؛
لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ

كتاب النكاح من «التذكرة في الفقه الشافعي»
للحافظ ابن الملقن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ

اسم الطالب:

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فانطلاقًا من قول ربنا عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾

حرص إخوانكم - القائمون على دورة الإمام المُزَنِيّ رحمه الله السلفية الإندونيسية الثانية والمقررة إقامتها في الفترة؛

من ٤ إلى ١٢ المحرم ١٤٤٥هـ

بمدينة جمبر - على التكفل بطبع كتاب الدورة المشتمل على المنهج الذي سيتم تدريسه في الدورة.

ويحثكم إخوانكم على طلب العلم والانتباه مع المعلمين وتقييد فوائدهم و مراجعتها والعمل بها والدعوة إليها والصبر على الأذى في سبيل تحصيل العلم ونشره.

سائلين الله ﷻ أن يرزقنا وإياكم العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يثبتنا وإياكم على الإسلام والسنة والمنهج القويم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

٦ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ

الموافق ٢٥ يونيو ٢٠٢٣ م

إدارة

دورة الإمام المُزَنِيّ السلفية الإندونيسية الثانية

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ م

دورة الإمام المُزَنيّ السلفية
Daurah Salafiyyah
IMAM AL-MUZANI
1445 H / 2023 M

رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة

تأليف

العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ، نَحْمَدُه عَلَى مَا لَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ الحُسْنَى، وَالصِّفَاتِ الكَامِلَةِ العُلْيَا، وَعَلَى أَحْكَامِهِ القَدَرِيَّةِ العَامَّةِ لِكُلِّ مُكَوَّنٍ وَمَوْجُودٍ، وَأَحْكَامِهِ الشَّرْعِيَّةِ الشَامِلَةِ لِكُلِّ مَشْرُوعٍ، وَأَحْكَامِ الجَزَاءِ بِالثَّوَابِ لِلمُحْسِنِينَ، وَالعِقَابِ لِلمُجْرِمِينَ.

وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ،

وَالعِبَادَةِ وَالأَحْكَامِ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي بَيَّنَ الحِكَمَ والأحْكَامَ، وَوَضَّحَ الحَلَالَ وَالحَرَامَ، وَأَصَّلَ الأُصُولَ وَفَصَّلَهَا حَتَّى اسْتَتَمَّ هَذَا الدِّينُ وَاسْتَقَامَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ خُصُوصًا العُلَمَاءَ الأَعْلَامَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ فِي أُصُولِ الفِقْهِ، سَهْلَةُ الأَلْفَاظِ، وَاضِحَةُ المَعَانِي، مُعِينَةٌ عَلَى تَعَلُّمِ الأَحْكَامِ لِكُلِّ مُتَأَمِّلٍ مُعَانِي.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَن يَنْفَعَ بِهَا جَامِعَها وَقَارِئَهَا، إِنَّهُ جَوَّادٌ كَرِيمٌ.

[فصل] تعريف أصول الفقه

أُصُولُ الفِقْهِ: هِيَ العِلْمُ بِأَدِلَّةِ الفِقْهِ الكُلِّيَّةِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الفِقْهَ: إِمَّا مَسَائِلُ يُطلَبُ الحُكْمُ عَلَيْهَا بِأَحَدِ الأَحْكَامِ الخَمْسَةِ، وَإِمَّا دَلَائِلُ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى هَذِهِ المَسَائِلِ.

فَالفِقْهُ هُوَ: مَعْرِفَةُ "المَسَائِلِ" و"الدَّلَائِلِ".

وَهَذِهِ الدَّلَائِلُ نَوْعَانِ:

١- كُلِّيَّةٌ: تَشْمُلُ كُلَّ حُكْمٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِنْ أَوَّلِ الفِقْهِ إِلَى آخِرِه.

كَقَولِنَا: "الأَمْرُ لِلوُجُوبِ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ"، وَنَحْوِهِمَا، وَهَذِهِ هِيَ: "أُصُولُ الفِقْهِ".

٢- وَأَدِلَّةٌ جُزْئِيَّةٌ تَفْصِيلِيَّةٌ: تَفْتَقِرُ إِلَى أَنْ تُبْنَى عَلَى الأَدِلَّةِ الكُلِّيَّةِ، فَإِذَا تَمَّتْ حُكِمَ عَلَى الأَحْكَامِ بِهَا.

فَالأَحْكَامُ مُضْطَرَّةٌ إِلَى أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

وَالأَدِلَّةُ التَّفْصِيلِيَّةُ مُضْطَرَّةٌ إِلَى الأَدِلَّةِ الكُلِّيَّةِ.

وَبِهَذَا نَعْرِفُ الضَّرُورَةَ وَالحَاجَةَ إِلَى مَعْرِفَةِ "أُصُولِ الفِقْهِ"، وَأَنَّهَا مُعِينَةٌ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَسَاسُ النَّظَرِ وَالاِجْتِهَادِ فِي الأَحْكَامِ.

[فصل] الأَحكَامُ الَّتِي يَدُوْرُ عَلَيْهَا الْفِقْهُ

الْأَحْكَامُ الَّتِي يَدُورُ الفِقْهُ عَلَيْهَا خَمْسَةٌ:

الوَاجِبُ: الَّذِي يُثَابُ فَاعِلُهُ، وَيُعَاقَبُ تارِكُهُ.

وَالحَرَامُ: ضِدُّهُ.

وَالمَسْنُونُ: الَّذِي يُثَابُ فَاعِلُهُ، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ.

وَالمَكْرُوهُ: ضِدُّهُ.

وَالمُبَاحُ: مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ.

وَيَنْقَسِمُ الوَاجِبُ إِلَى:

١- فَرْضِ عَيْنٍ: يُطلَبُ فِعْلُهُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ. وَهو جُمْهُورُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الوَاجِبَةِ.

٢- وَإِلَى فَرْضِ كِفَايَةٍ: وَهُوَ الَّذِي يُطلَبُ حُصُولُهُ وَتَحْصِيلُهُ مِنَ المُكَلَّفِينَ، لَا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِعَيْنِه.

كَتَعَلُّمِ العُلُومِ وَالصِّنَاعَاتِ النَّافِعَةِ، وَالأَذَانِ، وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ "الأَحْكَامُ الخَمْسَةُ" تتَفَاوَتُ تَفَاوُتًا كَثِيرًا، بِحَسَبِ حَالِهَا، وَمَرَاتِبِهَا، وَآثَارِهَا.

فَمَا كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةً أَوْ رَاجِحَةً، أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرَ إِيجَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ. وَمَا كَانَتْ مَفْسَدَتُه خَالِصَةً أَوْ رَاجِحَةً، نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ.

فَهَذَا الأَصْلُ يُحِيطُ بِجَمِيعِ المَأْمُورَاتِ وَالمَنْهِيَّاتِ.

أَمَّا المُباحَاتُ، فإِنَّ الشارعَ أَبَاحَها، وأَذِنَ فيها، وَقَدْ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الخَيْرِ، فَتُلْحَقُ بِالمَأْمُورَاتِ، وَإِلَى الشَرِّ فتُلْحَقُ بِالمَنْهيَّات.

فَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ: "أَنَّ الوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ".

وَبِهِ نَعلَمُ أَنَّ:

- "ما لا يَتِمُّ الواجبُ إِلا بِهِ، فهو واجبٌ".
- و "ما لا يَتِمُّ المَسْنُونُ إلا به، فهو مَسْنُونٌ".

- و "مَا يَتَوَقَّفُ الْحَرَامُ عَلَيْهِ، فهو حَرَامٌ".

- و "وَسَائِلُ الْمَكْرُوهِ مَكْرُوهةٌ".

[فَصْلٌ] الْأَدِلَّةُ الَّتِي يُسْتَمَدُّ مِنْهَا الْفِقْهُ

الأَدِلَّةُ التي يُسْتَمَدُّ منها الفِقْهُ أَرْبَعَةٌ:

- الكِتَابُ وَالسُنَّةُ: وَهُمَا الْأَصْلُ الذي خُوطِبَ به المُكَلَّفُونَ، وانْبَنَى دِيْنُهُمْ عَلَيْهِ.

- والإِجْمَاعُ، وَالقِيَاسُ الصَّحِيحُ: وَهُمَا مُسْتَنِدَانِ إِلَى الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

فَالفِقْهُ - مِنْ أَوَّلِه إلى آخِرِه - لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الأُصُولِ الأَرْبَعَةِ.

وَأَكْثَرُ الأَحكَامِ الْمُهِمَّةِ تَجْتَمِعُ عَلَيْهَا الأَدِلَّةُ الْأَرْبَعَةُ، تَدُلُّ عَلَيهَا نُصُوصُ الكِتَابِ وَالسُنَّةِ، ويُجْمِعُ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ، وَيَدُلُّ عَلَيهَا الْقِيَاسُ الصَّحيحُ؛ لِما فيها مِنَ المَنَافِعِ والمَصَالِحِ إِنْ كَانَتْ مَأمُورًا بها، ومِنَ المَضَارِّ إن كانَتْ مَنْهِيًّا عَنْهَا.

وَالْقَليلُ مِنَ الأحكَامِ يَتَنَازَعُ فيه العلماءُ، وأَقْرَبُهُمْ إلى الصَّوَابِ فيها مَن أَحْسَنَ رَدَّها إِلَى هَذِهِ الأُصُولِ الأَرْبَعَةِ.

[فصل] فِي الكِتابِ والسُّنَّةِ وَدَلَالَتِهِمَا

أَمَّا الكتابُ: فَهُوَ هَذا القُرآنُ العظيمُ، كلامُ رَبِّ العالَمِينَ، نَزَلَ به الرُّوحُ الأَمِينُ، علَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ رسولِ اللهِ ﷺ لِيَكُونَ مِنَ المُنْذِرِينَ، بلسانٍ عربِيٍّ مُبينٍ، للناسِ كَافَّةً، في كُلِّ ما يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِن مَصَالحِ دينِهِمْ

وَدُنْيَاهُمْ، وهُو المقروءُ بالألْسِنَةِ، المَكْتُوبُ في المَصَاحِفِ، المَحْفُوظُ في الصُّدورِ، الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

وأمَّا السُّنَّةُ: فإنها أَقْوَالُ النبيِّ ﷺ وأَفْعالُه وتَقْرِيرَاتُه عَلَى الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ.

فالأَحْكَامُ الشرعيَّةُ تارةً تُؤخَذُ مِنْ نَصِّ الكتابِ والسُّنَّةِ، وهُو اللَّفظُ الواضحُ الذي لا يَحْتَمِلُ إلا ذلك المعنَى.

وتارةً تُؤْخَذ مِن ظَاهِرِهِمَا، وهُو: مَا دَلَّ على ذلك على وَجْهِ العُمُومِ اللَّفظيّ أوِ المعنَويّ.

وتارةً تُؤْخَذُ مِنَ المَنْطُوقِ، وهُو: مَا دَلَّ على الحُكْمِ في مَحَلِّ النُّطْقِ.

وتارةً تُؤْخَذُ مِنَ المفهومِ، وهُو: ما دَلَّ على الحُكْمِ بِمَفْهُومِ مُوَافَقَةٍ، إنْ كان مُسَاوِيًا لِلْمَنْطوقِ أَوْ أَوْلَى مِنْه.

أو بمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ، إذا خَالَفَ المَنْطُوقَ في حُكْمِه؛ لِكَوْنِ المنْطُوقِ

وُصِفَ بِوَصْفٍ، أو شُرِط فيه شَرْطٌ، إِذَا تَخَلَّفَ ذَلِكَ الوَصْفُ أو الشَّرْطُ: تخلَّفَ الحُكْمُ.

والدّلالةُ من الكتابِ والسّنّةِ ثلاثةُ أقسامٍ:

١- دَلالَةُ مُطَابَقَةٍ: إذا طبَّقْنَا اللَّفْظَ على جميعِ المَعْنى.

٢- دَلالة تضمُّنٍ: إذا استَدْلَلْنَا باللفظِ على معناه.

٣- دلالة الْتِزَامٍ: إذا اسْتَدْلَلْنَا بلَفْظ الكتابِ والسّنّةِ، ومعناهما على تَوَابعِ

ذَلِكَ، ومُتَمِّمَاتِهِ، وشُرُوطِهِ، وما لا يَتِمُّ ذلك المَحْكُومُ فيه أو المُخْبَرُ عنه إلا بِهِ.

[فصل] أصولٌ يَضْطَرُّ إليها الفقيهُ

الأَصلُ في أوامرِ الكتابِ والسنةِ أنها للوُجُوب، إلا إذا دلَّ الدليلُ على الاِسْتِحْبابِ، أو الإِبَاحَةِ.

والأَصْلُ في النَّوَاهِي: أنها للتحريم، إلا إذا دلَّ الدليلُ على الكَرَاهَةِ.

والأصلُ في الكلام: الحقيقةُ، فلا يُعْدَلُ به إلى المَجَازِ - إنْ قلنا به - إلا إذا تَعَذَّرَتِ الحقيقةُ.

والحَقَائِقُ ثلاثةٌ: شَرْعِيَّةٌ، ولُغَوِيَّةٌ، وعُرْفِيَّةٌ.

فَما حَكَمَ به الشَّارِعُ وَحَدَّه، وَجَبَ الرجوعُ فيه إلى الحدِّ الشَّرْعِي.

وما حَكَمَ به ولم يَحُدَّهُ، اِكتفاءً بظهور معناه اللُّغَوِيّ، وجب الرجوعُ فيه إلى اللغة. وما لم يكنْ له حدٌّ في الشَرْعِ ولا في اللغة رُجِع فيه إلى عادةِ

الناس وعُرْفِهم.

وقد يُصَرِّحُ الشارعُ بِإِرْجاعِ هذه الأمورِ إلى العُرْفِ، كالأمر بالمعروف، والمُعَاشَرَةِ بالمعروفِ، ونحوِهما، فاحفظْ هذه الأُصُولَ التي يُضْطَّرُ إليها الفقيهُ في كلِّ تَصَرُّفاتِهِ الفِقْهيَّةِ.

[فصل] عَوْدَةٌ إلى نُصُوصِ الوَحْيَيْنِ

ونصوصُ الكتابِ والسُّنَّةِ منها:

١- عامٌّ: وهو اللفظُ الشاملُ لأجناسٍ أو أنواعٍ، أو أفرادٍ كثيرةٍ، وذلك أكثرُ النُصوصِ.

٢- ومنها: خاصٌّ، يدلُّ على بعضِ الأجناسِ، أو الأنواعِ، أو الأفرادِ،

فحيثُ لا تَعَارُضَ بين العام والخاصِّ عُمِل بكلٍ منهما.

وحيثُ ظُنَّ تعارضُهما خُصَّ العامُّ بالخاصِّ.

٣- ومنها: مطلَقٌ عن القيودِ، ومقيَّدٌ بوَصفٍ أو قَيدٍ مُعْتَبَرٍ.

فيُحْمَلُ المُطْلَقُ على المُقَيَّدِ.

٤- ومنها: مُجْمَلٌ، ومُبَيِّنٌ.

فما أَجْمَلَهُ الشارعُ في موضِعٍ، وبيَّنه ووضَّحَه في موضعٍ آخرَ، وَجَبَ الرجوعُ فيهِ إلى بيانِ الشارعِ.

وقد أُجْمِلَ في القرآنِ كثيرٌ من الأحكامِ، وبيَّنَتْها السُّنَّةُ، فوجب الرجوعُ إلى بيانِ الرسولِ ﷺ فإنه المُبيِّنُ عن اللهِ.

٥- ونظيرُ هذا: أنَّ منها مُحْكمًا ومُتَشابهًا. فيجب إرجاعُ المُتَشابِهِ إلى المُحكمِ.

٦- ومنها: ناسخٌ ومنسوخٌ. والمنسوخُ من الكتابِ والسنةِ قليلٌ.

فمَتى أمْكَنَ الجمعُ بين النَّصَّيْن وحُمِلَ كلٌّ منهما على حالٍ، وَجَبَ ذلك.

ولا يُعْدَلُ إلى النَّسخِ إلَّا بنَصٍّ من الشارعِ، أو تَعَارُضِ النَّصَّيْنِ الصحيحَيْنِ اللذَيْنِ لا يُمكِنُ حَمْلُ كلٍّ منهما على معنىً مناسبٍ، فيكونُ المُتَأَخِّرُ

ناسخًا للمتقدّمِ.

فإنْ تعذَّرَ معرفةُ المتَقَدّمِ على المُتَأَخّرِ، رَجَعْنا إلى التَّرْجِيْحَاتِ الأُخَرِ.

ولهذا إذا تعارضَ قولُ النبيِ ﷺ وفِعْلُهُ، قُدّمَ قولُهُ؛ لأنه أمرٌ أو نهيٌ لِلْأُمَّةِ، وحُمِلَ فِعْلُهُ على الخُصُوصِيَّةِ له.

فخصائصُ النبيِ ﷺ تُبْنَى على هذا الأصلِ.

وكذلك إذا فَعَلَ شيئًا على وَجْهِ العبادةِ، ولم يأمرْ به، فالصحيحُ أنَّه

للاستِحْبابِ.

وإنْ فعله على وجه العادة، دلَّ على الإباحة.

وما أقرَّه النبي ﷺ منَ الأقوال والأفعال، حُكم عليه بالإباحة أو غيرها على الوجه الذي أقَرَّه.

[فصل] الإِجْمَاعُ وَالقِيَاسُ الصَّحِيْحُ

وأمَّا الإِجْمَاعُ فهو اتِّفاقُ العُلَمَاءِ المُجْتَهِدِينَ على حُكْمِ حَادِثَةٍ.

فَمَتَى قَطَعْنَا بِإِجْمَاعِهِمْ وَجَبَ الرُجُوعُ إِلَى إِجْمَاعِهِمْ وَلَمْ تَحِلَّ مُخَالَفَتُهُمْ.

ولا بُدَّ أن يكونَ هذا الْإِجْمَاعُ مُسْتَنِدًا إلى دَلَالَةِ الْكتابِ والسُّنَّةِ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ فهو إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ لِعِلَّةٍ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

فمَتَى نصَّ الشارِعُ على مَسْأَلَةٍ، وَوَصَفَهَا بوَصْفٍ، أَوِ اسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ أنّه شَرَعَها لذلك الوصفِ، ثُمّ وَجَدَ ذلك الوصفَ في مسألةٍ أُخْرى لَمْ يَنُصَّ الشارِعُ على عَيْنِهَا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النُّصُوصِ؛ وَجَبَ إِلْحَاقُها بها

في حُكْمِهَا، لأنَّ الشارعَ حكيمٌ لا يُفَرِّقُ بين المُتَمَاثِلاتِ في أَوْصَافِها، كما لا يَجْمَعُ بَيْنَ المُخْتَلِفَاتِ.

وهذا القياسُ الصَّحيحُ هو الميزانُ الذي أَنْزَلَهُ الله، وهو مُتَضَمِّنٌ للعَدْلِ، وما يُعرَف به العَدْلُ.

والقياسُ: إنّما يُعْدَلُ إليه وحدَه إذا فُقِد النَّصُّ، فهو أصْلٌ يُرْجَع إليه إذا تَعَذَّرَ غَيْرُه.

وهو مُؤَيِّدٌ للنَّصِّ، فجميعُ ما نَصَّ الشارعُ على حُكْمِه فهُو مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ، لا مُخَالِفٌ له.

[فصل] **أُصُولٌ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**

وأَخَذَ الأُصوليُّون من الكتابِ والسنةِ أُصُولاً كثيرةً، بَنَوا عليها أحكامًا كثيرةً جدًّا، ونَفَعُوا، وانْتَفَعُوا بها.

فمِنْهَا: "الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بالشَّكِّ"

أَدْخَلُوا فيه مِنَ العِبَادَاتِ والْمُعَامَلَاتِ وَالحُقُوقِ شيئًا كثيرًا، فمَنْ حَصَلَ له الشَّكُّ في شيءٍ منها، رَجَع إلى الأصلِ الْمُتيَقَّنِ.

وقالوا: "الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ في كُلِّ شَيْءٍ".

و "الْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ، إلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَتِهِ أو تَحْرِيمِهِ".

و "الأصلُ بَرَاءةُ الذِّمَم مِنَ الواجِبَاتِ، ومِنْ حُقُوقِ الْخَلْقِ حتى يقومَ الدَّليلُ على خِلَافِ ذلك".

و "الأَصلُ بَقَاءُ مَا اشْتَغَلَتْ به الذِّمَمُ مِن حُقُوقِ اللهِ، وحقوقِ عِبَادِهِ حتى يَتَيَقَّنَ البراءةَ والأداءَ".

ومنها: "أنَّ المَشَقَّةَ تَجْلُبُ التَّيْسِيرَ" وبَنَوا عَلى هذا جَمِيعَ رُخَصِ السَّفَرِ، والتَّخْفِيفَ في العِباداتِ، والمُعَامَلاتِ وغيرها.

ومنها قولهم: "لا وَاجِبَ مع العَجْزِ، ولا مُحرَّم مع الضَّرُورَةِ": فالشَّارِع لم يُوجِبْ علينا ما لا نَقْدِرُ عليه بالكُلِّيَّة.

وما أوجبَه مِنْ الوَاجِبَاتِ فَعَجزَ عَنْهُ العَبْدُ، سَقَطَ عنْهُ، وإِذَا قَدَرَ على بعضه وجبَ عَلَيْهِ ما يقدرُ عَليهِ، وسَقطَ عنْهُ ما يَعْجِزُ عنْهُ، وأمثِلَتُهَا كثيرةٌ جدًّا.

وكَذَلِكَ ما احْتَاجَ الخلْقُ إليْهِ، لم يُحرِّمْهُ عَلَيْهِمْ.

والخَبَائِثُ التِي حرَّمَها إذَا اضْطُرَّ إليها العبْدُ فلَا إثْمَ عليْهِ.

فالضَرُوْرَاتُ تُبيحُ المَحْظُوراتِ الراتِبَةَ، والمحظوراتِ العارِضَةَ.

والضرورةُ تُقدَّرُ بِقَدَرِهَا، تَخْفِيْفًا للشَّرِّ.

فالضرورةُ تُبِيْحُ المُحَرَّمَاتِ منَ المآكِلِ والمَشارِبِ والمَلابِسِ وغَيْرِها.

ومنها "الأُمُوْرُ بمَقاصِدِهَا".

فيَدْخُلُ في ذلكَ: العِباداتُ، والمعاملاتُ، وتحريمُ الحِيَلِ المُحَرَّمَةِ مأْخُوذٌ مِن هذا الأَصْلِ.

وانْصِرَافُ أَلْفَاظُ الكِناياتِ والمُحْتمِلَاتِ إلى الصَّرائِحِ من هذَا الأصلِ، وصُوَرِها كثيرةٌ جِدًّا.

ومنها "يُخْتَارُ أعلَى المصْلَحَتَيْن ويُرْتَكَبُ أَخَفُّ المُفْسَدَتَيْنِ عِنْدَ التَّزَاحُمِ".

وعلى هذا الأَصْلِ الكبيرِ يَنْبَنِي مسائِلُ كَثِيْرَةٌ.

وعند التَكافُؤِ "فَدَرْءُ المفاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ المَصالِحِ".

ومِن ذلك قولُهُم: "لا تَتِمُّ الأحكامُ إلَّا بوُجُودِ شُروطِها وانْتِفَاءِ مَوانِعِها".

وهذا أصلٌ كبيرٌ بُنِي عليه مِن مسائلِ الأحكامِ وغيرِهَا شَيْءٌ كثيرٌ.

فَمَتَى فُقِد شَرْطُ العبادةِ أو المعامَلةِ، أو ثُبوتِ الحُقُوقِ، لم تَصِحَّ، ولم

تَثْبُتْ.

وكذلك إذا وُجدَ مانِعُها، لَم تَصِحَّ، ولم تَنْفُذْ.

وشروطُ العِباداتِ والمُعاملاتِ: كلُّ ما تَتَوقَّفُ صحَّتُهَا علَيْهَا، ويُعْرَفُ ذلك بالتَّتَبُّعِ والاسْتِقْرَاءِ الشَّرْعيِّ.

وبأصلِ التتبعِ حَصَرَ الفقهاءُ فَرائِضَ العباداتِ وشُروطَها وواجباتِها، وكذلك شروطُ المعاملاتِ وموانِعُها.

والحَصْرُ: إثباتُ الحُكمِ في المَذْكُورِ، ونَفْيُه عَمَّا عَدَاهُ.

فيُسْتَفَادُ مِن حَصْرِ الفقهاءِ شُرُوطَ الأشياءِ وأُمُورَها: أنَّ ما عَدَاها لا يَثبتُ له الحكمُ المَذْكُورُ.

ومِنْ ذلك قَوْلُهم: "الحُكم يَدُورُ مع العلَّةِ ثُبُوتًا وعَدَمًا":

فالعِلَلُ التامَّةُ التي يُعلَمُ أنَّ الشارعَ رتَّب عليها الأحكامَ، متى وُجِدَتْ وُجِدَ الحُكمُ، ومتى فُقِدَتْ لَم يَثْبُتِ الحُكمُ.

ومِن ذلك قولُهم: "الأصلُ في العباداتِ الحَظْرُ، إلا ما وَرَدَ عن الشارعِ تَشْرِيْعُهُ".

و"الأصلُ في العاداتِ الإبَاحَةِ، إلا ما وَرَدَ عن الشارعِ تَحْرِيْمُهُ".

لأن العبادةَ ما أَمرَ به الشارعُ أَمْرَ إيجابٍ أو اسْتِحْبَابٍ.

فما خَرَجَ عن ذلك فليسَ بعبادةٍ، ولأَنَّ اللهَ خَلقَ لنا جميعَ ما على الأرضِ لِنَنْتَفِعَ به بجميعِ الانْتِفَاعَاتِ، إلاَّ ما حرَّمَهُ الشارعُ عَلَيْنَا.

ومنها "إذا وُجِدَتْ أَسْبَابُ العِبَادَاتِ والحُقُوْقِ ثَبَتَتْ ووَجَبتْ، إلا إذا قارَنَهَا المانِعُ".

ومنها "الواجِبَاتُ تَلْزَمُ المُكَلَّفِيْنَ".

والتكليفُ: يكونُ بالبُلُوْغِ، والعَقلِ.

والإتْلَافَاتُ تَجِبُ على المكلَّفِيْنَ وغيرِهِمْ.

فمتى كانَ الإنسانُ بالِغًا عاقِلاً، وجَبَتْ عليه العِبادَاتُ التي وُجُوبُها عَامٌّ،

ووَجَبَتْ عليه العباداتُ الخاصَّةُ إذا اتَّصَفَ بصفاتٍ مَنْ وجبتْ عليهم بأسْبَابِها.

والنَّاسِي والجَاهِلُ غيرُ مُؤَاخَذَيْنِ من جِهَةَ الإثْمِ، لا من جِهَةِ الضَّمانِ في المُتْلَفَاتِ.

[فصل] قَوْلُ الصَّحَابِيّ وَحُجِّيَّتُهُ

قَوْلُ الصَّحَابِي: وهو مَنْ اجتَمَعَ مَعَ النَّبِي ﷺ مُؤمِنًا بِهِ، ومَاتَ عَلَى

الإِيْمَانِ.

إِذَا اشْتَهَرَ، وَلَمْ يُنْكَرْ، بَلْ أَقَرَّهُ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ.

فَإِنْ لَمْ يُعرَفِ اشتِهَارُهُ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الصَّحِيْحِ.

فَإِنْ خَالَفَه غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَمْ يَكُنْ حُجَّةً.

[فصل] الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، أَلْفَاظُ الْعُمُومِ، الِاجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ

الأَمرُ بالشَيءِ: نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

والنَّهيُ عنْ الشَّيءِ: أَمْرٌ بِضِدِّهِ، ويَقْتَضِي الفَسَادَ، إلاَّ إذا دلَّ الدَلِيلُ عَلَى الصِّحَّةِ.

والأمرُ بعدَ الحَظْرِ: يرُدُّهُ إلى ما كان عليه قبلَ ذلك.

والأمرُ والنهيُ: يقْتَضِيَانِ الفَوْرَ.

ولا يَقْتَضِي الأمرُ التِّكرَارَ، إلاَّ إذا عُلِّق على سببٍ، فيَجِبُ أنْ يُستَحَبَّ عنْدَ وجودِ سبَبِهِ.

والأشْيَاءُ المُخَيَّرُ فِيْهَا: إِنْ كان لِلسُّهُولَةِ على المُكَلَّفِ، فهوَ تَخْيِيرُ رَغْبَةٍ واخْتِيَارٍ. وإِنْ كانَ لمَصْلَحَةٍ ما وُلِّيَ عَلَيهِ، فهو تَخْيِيْرٌ، يَجِبُ تَعْيِيْنُ ما تَرَجَّحَتْ مَصْلَحَتُهُ.

وأَلْفَاظُ العُمُومِ: كـ: "كُلُّ"، و"جَمِيْعُ"، و"المُفْرَدُ المُضَافُ"، والنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّهِي، أَوِ النَّفِي، أَوِ الِاسْتِفْهَامِ، أَوِ الشَّرْطِ، والمُعَرَّفُ بـ: "أَلْ" الدَّالَّةِ على الجِنْسِ أو الاسْتِغْرَاقِ، كلُّهَا تَقْتَضِي العُمُومَ.

والعِبْرَةُ بعُمومِ اللَفْظِ لا بِخُصُوصِ السَبَبِ.

ويُرَادُ بالخاصِّ العامُّ وعَكْسُهُ، مع وجودِ القَرَائِنِ الدَّالَّةِ على ذلكَ.

وخِطَابُ الشَّارِعِ لِواحدٍ مِن الأُمَّةِ، أو كَلامُه في قَضِيَّةٍ جُزْئِيَّةٍ، يَشْمَلُ جَميعَ الأُمَّةِ، وجَمِيعَ الجُزئِياتِ، إلاَّ إذا دلَّ دليلٌ على الخُصوصِ.

وفِعْلُه ﷺ الأصْلُ فيه أن أُمَّتَهُ أُسْوَتُهُ في الأَحْكَامِ، إلاَّ إذا دلَّ دليلٌ على أَنَّهُ خاصٌّ بِهِ.

وَإذا نَفَى الشَارِعُ عبَادَةً أو مُعَامَلَةً، فهوَ لِفَسَادِها. أَوْ نَفَى بعضَ ما يَلْزَمُ فيها، فلا تُنْفَى لنَفْيِ بعضِ مُسْتَحَبَّاتِهَا.

تَنْعَقِدُ العُقُوْدُ وتَنْفَسِخُ بكلِّ ما دلَّ على ذلك مِن قَوْلٍ أو فِعْلٍ.

المَسَائِلُ قِسْمَانِ:

١- مُجْمَعُ عليها: فتَحْتَاجُ إلى تصَوُّرٍ وتَصْوِيرٍ، وإلى إقامَةِ الدَّليلِ عليها، ثم يُحْكَمُ عليها بعد التَصْوِيْرِ والاسْتِدْلَالِ.

٢- وقِسْمٌ فيها خِلَافُ: فتَحْتَاجُ - مع ذلك - إلى الجَوَابِ عن دليلِ المُنَازِعِ، هذا في حقِّ المُجْتَهِدِ والمُسْتَدِلِّ.

وأما المُقَلِّدُ، فوَظِيْفَتُهُ السُّؤَالُ لأهلِ العلمِ.

والتَقْلِيدُ: قَبُولُ قولِ الغيْرِ مِنْ غَيْرِ دليلٍ.

فالقادِرُ على الاسْتِدْلَالِ عليه الاجْتِهادُ والاسْتدلَالُ.

والعاجِزُ عن ذلك، عليه التَقْلِيْدُ والسُؤَالُ.

كما ذَكَرَ اللهُ الأَمْرَيْنِ في قوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى محمدٍ رسولِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

دورة الإمام المُزَنيّ السلفية
Daurah Salafiyyah
IMAM AL-MUZANI
1445 H / 2023 M

أصل السنة واعتقاد الدين

تأليف

الإمامين أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين

رحمهما الله

بسم الله الرحمن الرحيم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَشٍ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَمَا أَدْرَكَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَمَا يَعْتَقِدَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: "أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وَعِرَاقًا وَشَامًا وَيَمَنًا، فَكَانَ مِنْ

مَذْهَبِهِم أَنَّ:

١. الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ

٢. وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ بِجَمِيعِ جِهَاتِهِ

٣. وَالْقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنَ اللَّهِ ﷻ

٤. وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهم ، وَهُمْ

الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ

٥. وَأَنَّ الْعَشَرَةَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ عَلَى مَا شَهِدَ به وَقَوْلُهُ الْحَقُّ.

٦. وَالتَّرَحُّمُ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْكَفُّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ.

٧. وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ بِلَا كَيْف.

٨. أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.

٩. ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] .

١٠. وَاللّٰهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يُرَى فِي الْآخِرَةِ، يَرَاهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ بِأَبْصَارِهِمْ.

١١. وَيَسْمَعُونَ كَلَامَهُ كَيْفَ شَاءَ وَكَمَا شَاءَ.

١٢. وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، وَهُمَا مَخْلُوقَتَانِ لَا يَفْنَيَانِ أَبَدًا، فَالْجَنَّةُ ثَوَابٌ لِأَوْلِيَائِهِ، وَالنَّارُ عِقَابٌ لِأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ.

١٣. وَالصِّرَاطُ حَقٌّ.

١٤. وَالْمِيزَانُ الذِي لَهُ كِفَّتَانِ يُوزَنُ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا حَقٌّ.

١٥. وَالْحَوْضُ الْمُكْرَمُ بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ حَقٌّ.

١٦. وَالشَّفَاعَةُ حَقٌّ، وأَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ التَوْحِيدِ يَخرُجُونَ مِنَ النارِ بِالشَفَاعَةِ حَقٌ.

١٧. وَعَذَابُ القَبْرِ حَقٌ.

١٨. وَمُنْكَرٌ وَنَكِيْرٌ حَقٌ.

١٩. وَالكِرَامُ الكاتِبُونَ حَقٌ.

٢٠. وَالْبَعْثُ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ حَقٌّ.

٢١. وَأَهْلُ الْكَبَائِرِ فِي مَشِيئَةِ اللَّه ﷻ ، لَا نُكَفِّرُ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِذُنُوبِهِمْ، وَنَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّه ﷻ .

٢٢. وَنُقِيمُ فَرْضَ الْجِهَادِ وَالْحَجِّ مَعَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ دَهْرٍ وَزَمَانٍ.

٢٣. وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَلَا الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ، وَنَسْمَعُ وَنُطِيعُ لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَنَا، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ.

٢٤. وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ.

٢٥. وَأَنَّ الْجِهَادَ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ مَعَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، وَالْحَجَّ كَذَلِكَ.

٢٦. وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ مِنَ السَّوَائِمِ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

٢٧. وَالنَّاسُ مُؤْمِنُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ، وَلَا نَدْرِي مَا هُمْ عِنْدَ اللَّهِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ حَقًّا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَمَنْ قَالَ: هُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللهِ فَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَمَنْ قَالَ: إِنّي مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ فَهُوَ مُصِيبٌ.

٢٨. وَالْمُرْجِئَةُ مُبْتَدِعَةٌ ضُلَّالٌ .

٢٩. وَالْقَدَرِيَّةُ مُبْتَدِعَةٌ ضُلَّالٌ، فَمَنْ أَنْكَرَ مِنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ فَهُوَ كَافِرٌ.

٣٠. وَأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ كُفَّارٌ.

٣١. وَ الرَّافِضَةَ رَفَضُوا الْإِسْلَامَ.

٣٢. وَالْخَوَارِجَ مُرَّاقٌ.

٣٣. وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ فَهُوَ كَافِرٌ.

٣٤. وَمَنْ شَكَّ فِي كَلَامِ اللهِ فَوَقَفَ فيه شَاكًّا، يَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَخْلُوقٌ أَمْ

غَيْرَ مَخْلُوقٍ؛ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ جَاهِلًا عُلِّمَ وَبُدِّعَ وَلَمْ يُكَفَّرْ.

٣٥. وَمَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ أَوِ الْقُرْآنَ بِلَفْظِي مَخْلُوق فَهُوَ جَهْمِيٌّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

عَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ: الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ.

وَعَلَامَةُ الزَّنَادِقَةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ الأَثَرِ حَشْوِيَّةً؛ يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الْآثَارِ.

وَعَلَامَةُ الْجَهْمِيَّةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ مُشَبِّهَةً.

وَعَلَامَةُ الْقَدَرِيَّةِ تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ الْسُنَّةِ مُجَبِّرَةً.

وَعَلَامَةُ الْمُرْجِئَةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ مُخَالِفَةً وَنُقْصَانِيَةً.

وَعَلَامَةُ الرَّافِضَةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ نَابِتَةً وَنَاصِبَةً.

وَلَا يَلْحَقُ أَهْلَ السُّنَّةِ إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ! وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَجْمَعَهُمْ هَذِهِ الْأَسَامِي!!

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَسَمِعْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ يَأْمُرَانِ بِهُجْرَانِ أَهْلَ الزَّيْغِ وَالْبِدَعِ،

وَيُغَلِّظَانِ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ التَّغْلِيظِ وَيُنْكِرَانِ وَضْعَ الْكُتُبِ بِالرَّأْيِ فِي غَيْرِ آثَارٍ.

وَيَنْهَيَانِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ وعنَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُتَكَلِّمِينَ،

وَيَقُولَانِ: لَا يُفْلِحُ صَاحِبُ كَلَامٍ أَبَدًا.

وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: (وَبِهِ أَقُولُ).

دورة الإمام المُزَنِيّ السلفية

Daurah Salafiyyah

IMAM AL-MUZANI

1445 H / 2023 M

رسالة

واجبنا نحو ما أمرنا الله به

تأليف

الإمام محمد بن عبد الوهاب التميمي

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ شَيخُ الإِسلَامِ مُحَمَّدُ بِن عَبْدِ الوَهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

إِذَا أَمَرَ اللهُ العَبْدَ بِأَمْرٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ: سَبْعُ مَرَاتِبَ:

الأُولَى: العِلْمُ بِهِ.

الثَّانِيَةُ: مَحَبَّتُهُ.

الثَّالِثَةُ: العَزْمُ عَلَى الفِعْلِ.

الرَّابِعَةُ: العَمَلُ.

الخَامِسَةُ: كَوْنُهُ يَقَعُ عَلَى المَشْرُوعِ خَالِصاً صَواباً.

السَّادِسَةُ: التَّحْذِيرُ مِنْ فِعْلِ مَا يُحْبِطُهُ.

السَّابِعَةُ: الثَّبَاتُ عَلَيْهِ.

[المَرتَبَةُ الأُولَى: العِلمُ بِهِ]

إِذَا عَرَفَ الإِنْسَانُ أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالتَّوْحِيدِ، وَنَهَى عَنِ الشِّرْكِ، أَوْ عَرَفَ: أَنَّ الله

أَحَلَّ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّباَ؛ أَوْ عَرَفَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ أَكْلَ مَالِ اليَتِيمِ، وَأَحَلَّ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَأْكُلَ بِالمَعْرُوفِ إِن كَانَ فَقِيراً، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ المأْمُورَ بِهِ وَيَسْأَلَ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَهُ، وَيَعْلَمَ المنْهِيَّ عَنْهُ، وَيَسْأَلَ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَهُ. وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ بِالمسْأَلَةِ الأُولَى، وَهِيَ: مَسْأَلَةُ التَّوْحِيدِ، وَالشِّرْكِ.

أَكْثَرُ النَّاسِ عَلِمَ أَنَّ التَّوْحِيدَ حَقٌّ، وَالشِّرْكَ بَاطِلٌ. وَلَكِنْ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْأَلْ. وَعَرَفَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ الرِّبَا، وَبَاعَ وَاشْتَرَى وَلَمْ يَسْأَلْ. وَعَرَفَ تَحْرِيمَ

أَكْلِ مَالِ اليَتِيمِ، وَجواز الأَكْلِ بِالمعْرُوفِ وَيتَوَلَّى مَالَ اليَتيمِ وَلَم يَسْأَلْ.

المَرتَبَةُ الثَّانِيَةُ: مَحَبَّةُ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَكُفْرُ مَنْ كَرِهَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَالِكَ بِأَنَّهُم كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحبَطَ أَعمَالَهُم﴾ [محمد: ٩]

فَأَكْثَرُ النَّاسِ لَم يُحِبَّ الرَّسُولَ، بَلْ أَبغَضَهُ، وَأَبغَضَ مَا جَاءَ بِهِ، وَلَوْ عَرَفَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ.

المَرتَبَةُ الثَّالِثَةُ: العَزْمُ عَلَى الفِعْلِ. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَرَفَ وَأَحبَّ، وَلَكِنْ لَم

يَعزِمْ خَوْفاً مِنْ تَغَيُّرِ دُنْيَاهُ.

المَرتَبَةُ الرَّابِعَةُ: العَمَلُ. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا عَزَمَ أَوْ عَمِلَ وَتَبَيَّنَ عَلَيْهِ مَنْ يُعَظِّمُهُ مِن شُيُوخ أَو غَيْرِهِم تَرَكَ العَمَلَ.

المَرتَبَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ كَثِيراً مِمَّنْ عَمِلَ لَا يَقَعُ خَالِصاً، فَإِنْ وَقَعَ خَالِصاً لَمْ يَقَعْ صَوَاباً.

المَرتَبَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الصَّالِحِينَ يَخَافُونَ مِنْ حُبُوطِ العَمَلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿أَن تَحبَطَ أَعمَالُكُم وَأَنتُم لَا تَشعُرُونَ﴾ وَهَذَا مِنْ أَقَلِّ الأَشْيَاءِ فِي زَمَانِنَا.

المَرتَبَةُ السَّابِعَةُ: الثَّبَاتُ عَلَى الحَقِّ وَالخَوْفُ مِنْ سُوءِ الخَاتِمَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجنَّةِ، وَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ." وَهَذِهِ أَيْضاً مِنْ أَعظَمِ مَا يَخَافُ مِنْهُ الصَّالِحُونَ، وَهِيَ قَلِيلٌ فِي زَمَانِنَا. فَالتَّفَكُّرُ فِي حَالِ الَّذِي تَعْرِفُ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ، يَدُلُّكَ عَلَىu شَيءٍ كَثِيرٍ تَجْهَلُهُ، وَاللَّهُ أَعلَمُ.

دورة الإمام المُزَنِيّ السلفية
Daurah Salafiyyah
IMAM AL-MUZANI
1445 H / 2023 M

التذكرة

في الفقه الشافعي

تأليف

الحافظ عمر بن علي ابن الملقن الشافعي

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

[فصل] الصداق

سن تسمية الصداق في العقد، وما جاز أن يكون مبيعاً جاز أن يكون صداقاً، ويجوز أن يكون عيناً ومنفعةً، وتملك بالتسمية، ويستقر بالدخول والموت. ويملك التصرف فيه بالقبض، ويتشطر قبل الدخول، إن لم تكن الفرقة بسببها أو منها، ولها حبس نفسها حتى تقبض المهر المعين

والحال، ولو تمانعا أجبرا.

وإن اختلفا في قبضه، فالقول قولها، وتستحقه المفوضة، بالفرض أو الموت، وحيث فسد فلها مهر المثل ـ وهو ما يرغب به في مثلها.

وفي وطء في نكاح فاسد أو شبهه مهر مثل، وإن تكرر إلا أن يتعدد جنسها وكذا إذا كرر وطء مغصوبة، أو مكروهة على الزنا، وليس للولي عفو عن الصداق.

[فصل] المتعة

وللمطلقات والمفارقات لا يمسها متاع بالمعروف، إلا أن يجب شطر مهر، ويستحب أن لا ينقص عن ثلاثين درهماً.

[فصل] وليمة العرس

ووليمة العرس سنة، والإجابة فرض عين، بشرط أن يعينه بالدعوة وألا يخص الأغنياء، وأن يكون الداعي مسلماً، وأن لا يكون هناك عذر

مرخص، وبقصد التودد، ويحل نثر سكر في الأملاك وغيره، وترك التقاطه أولى.

[فصل] القسم بين الزوجات

وإذا بات عند بعض نسوته وجب عند الباقي وأقله ليلة ويضعف للحرة، ولا يدخل على غير المقسوم لها إلا لحاجة، ويقرع عند إرادته السفر، ويخص الجديدة البكر بسبع، والثيب بثلاث بلا قضاء.

[فصل] النشوز

وإذا ظهرت أمارت النشوز وعظها، فإن تحققه ولم يتكرر زاد الهجر في المضجع، فإن تكرر ضرب، فإن اشتد الشقاق بعث حكماً من كل وهما وكيلان لهما.

[فصل] الخلع

يصح الخلع على عوض متمول معلوم، وتملك نفسها، ولا رجعة له

عليها، ولا يلحقها طلاق، ويجوز في الحيض كالطهر، ومع الأجنبي، وبلفظ الخلع والطلاق والمفاداة.

[فصل] الطلاق

يصح طلاق المكلف بصريح: طلقت وفارقت وسرحت وخالعت بكذا، وكناية: كل ما احتمل الطلاق وعدمه احتمالاً ظاهراً بنية،

وهو بدعي حرام: في الطلاق، والنفاس، وآخر الطهر لا الحيض، وطهر

وطيء فيه من قد تحبل، أو في حيض قبله، أو استدخلت ماءه ولم يظهر حملها لا اختلاعها،

وندبت الرجعة إلى الطهر، وإلا فسني، ولمن لا تعتد بالطهر وفسخ النكاح لا سني ولا بدعي،

ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد طلقتين، ويصح الاستثناء فيه بشرطه، وتعليقه بالصفة والشرط، ولا طلاق قبل نكاح، وإذا شك في الطلاق

فالأصل عدمه، أو في العدد فالأقل، ولا يخفى الورع، ويصح تفويض الطلاق إليها، وهو تمليك، وإضافته إلى جزء منها.

[فصل] الرجعة

إذا لم تستوف عدد الطلاق، بغير عوض بعد الدخول فله مراجعتها ما دامت العدة قائمةً تراجعت، ورددتها إلي وأمسكتها، والإشهاد مندوب.

وإذا جدد بعد الانقضاء عادت إليه بما بقي من ثلاث واستوفى العدد لم

تحل إلا بعد انقضاء العدة منه، وتزوجها لآخر نكاحاً صحيحاً، ويدخل حشفته بقبلها وتبين منه وتنقضي عدتها منه.

[فصل] الإيلاء

وإذا حلف ألا يطأها مطلقاً، أو فوق أربعة أشهر، فهو مول، فيمهل إن سألت أربعة أشهر، ثم يخير بعدها بين الفيئة والتكفير، أو الطلاق، فإن امتنع منه فالحاكم.

[فصل] الظهار

وإذا قال المكلف لزوجته: أنت علي كظهر أمي ولم يتبعه بطلاق، كفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب تخل بالعمل والكسب.

فإن عجز فبصوم شهرين متتابعين.

فإن عجز عنه فبإطعام ستين مسكيناً أو فقيراً كل مسكين مداً، ويحرم وطؤها قبل التكفير.

[فصل] اللعان

وإذا قذف المكلف زوجته بالزنا صريحاً وكنايةً لاعن لدفع حد القذف، بقوله عند الحاكم على منبر الجامع بعد عصر جمعه، في أشرف بلدة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من زنا، وإن الولد المذكور ليس مني، أربع مرات، وفي الخامسة بعد وعظ الحاكم: وعليه لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به.

ويسقط عنها الحد بأن تلتعن فتقول على الوصف السالف: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وفي الخامسة بعد وعظها: إن عليها غضب الله إن كان من الصادقين.

ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة وسقوط حد، ووجوب حد زناها إن كان القذف بزنا مضاف إلى حال الزوجية، وانتفاء نسب نفاه بلعان فإنما يحتاج إلى نفي ممكن منه، وهو على الفور حيث لا عذر.

[فصل] ثبوت النسب

وطء الأمة ملحق للولد الممكن إلا أن يدعي استبراء ويحلف عليه، والاشتراك في الوطء مع الإمكان من كل منهما يرجع إلى القاذف ـ وهو مسلم عدل مجرب حر والأولى أن يكون مدلجياً.

فإن فقد أو أشكل أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما ترك إلى البلوغ لينتسب بميل الطبع.

[فصل] العدة

عدة المتوفى عنها إن كانت حاملاً منسوباً إليه فبوضعه، وإلا فبأربعة أشهر وعشر.

وغيرها: إن كانت حاملاً هكذا، وإلا فإن كانت من ذوات الأقراء فبانقضاء ثلاثة أقراء _ أي أطهار _ تحتوش بالدم، وإلا فبثلاثة أشهر، والأمة على النصف في الأشهر، وتعتد بقرأين.

[فصل] الإحداد

وتترك المتوفى عنها التزين بما صبغ للزينة والتحلي والتطيب بما يحرم في الإحرام،

ودهن الشعر والاكتحال إلا للرمد.

[فصل] ملازمة المسكن

وتلازم المعتدات مسكن الفراق إلا لعذر، وإن لم يلق بها فما قرب منه.

[فصل] الاستبراء

ويحرم تزويج موطوءة، وزائلة فراش من غير الواطئ، ومن غير من زال فراشه عنها، وبحصول ملك غير الزوجة، وزوال الردة والزوجية، والاستمتاع بغير المسبية، أما المسبية: فيحرم الوطء فقط، ويستمر التحريم إلى مضي حيض كامل أو شهر، أو وضع الحمل بعد لزوم الملك، وعدة المعتدة، وطلاق المزوجة وإسلام المحرم نكاحها.

[فصل] الرضاع

يحرم حصول لبن امرأة حلب حياتها، وإن غلب إن حصل كله في معدة هي قبل الحولين، ودماغه لا بحقنة خمس رضعات في العادة على من ينتسب إليه من در عليه اللبن، ومرضعة زوجته وإن بانت، ويدفع النكاح ولزوجتيه كيف ارتضعتا. وتثبت بشهادة المرضعة مع غيرها إن لم تطلب أجرةً.

[فصل] نفقة الزوجة

يجب للممكنة صبيحة كل يوم تمليك مدي حب بمؤنته على الموسر، ومد على المسكين، ومد ونصف على المتوسط، واللحم والأدم على العادة، وإخدام حرة تخدم، وكسوة تكفيها بالعادة، وسكنى تليق بها، وإمتاع غطاء ووطاء، وآلة طبخ وشرب ومؤنته، وأجرة الحمام لأهل الحضر، وتسقط بالنشوز.

وإن عجز عن واجب المعسر أمهل ثلاثةً، وتفسخ في صبيحة الرابع.

[فصل] نفقة الأقارب

وعلى من فضل عن قوته وقوت زوجته ليوم وليلة كفاية أصل أو فرع لا شيء له ولو كسوباً.

فيقدم عند الاجتماع الفرع ثم الأصل، ثم الأقرب، ثم الوارث، وقدم الأب وآباؤه على الأم، وفي الأخذ يعكس.

[فصل] الرضاعة

وعلى الأم إرضاع ولدها اللبأ، ثم إن تعينت، فيجب عليها أيضاً، وإلا فبالأجرة إن لم يتبرع غيرها.

[فصل] نفقة المملوك

ويجب للرقيق قدر الكفاية بالعادة وتكلفة ما يطيق، وعلف السائمة بالجدب، لا عمارة العقار، فإن امتنع من ذلك بيع عليه أو أؤجر، ثم من

بيت المال، ولا يحلب إلا ما فضل عن ولدها.

[فصل] الحضانة

شرط الحاضن ست: عقل وحرية وإسلام للمسلم وأمانة وإرضاع الرضيع وبصر، وإن نكحت من لا حق له في الحضانة بطل حقها، وإن طلقت عاد كعود شرطها.

وشرط المحضون عدم الاستقلال، وتقدم الأم ثم أمهاتها بإدلاء الإناث

القربى فالقربى، ثم الأب ثم أمهاته كذلك، ثم أبوه ثم أمهاته كذلك، ثم ولد الأبوين، ثم لأب ثم لأم، ثم الخالات لأبوين ثم لأب ثم لأم، ثم ولد ولد الأبوين، ثم الأب إلا ابن الأخت، ثم بنت ولد الأم، ثم ولد الجد لأبوين ثم لأب، ثم العمة لأم ثم بنات الخالات، ثم بنات العمات بترتيب أصولهن، ثم ولد العم الوارث، تقدم أنثى كل رتبة على الذكر منها.

[فصل] مسائل في الحضانة

وقدم مختار المميز بشرط كون المختار مجرباً للحضونة، وله الرجوع عنه، فإن اختار الأب فللأم الزيارة، أو الأم علمه حرفةً، وله أخذ الصغير إن سافرت، أو الأب لنقلة.

الفهرس

الملاحظات

....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....

الملاحظات

دورة الإمام المُزَنِيّ السلفية

Daurah Salafiyyah

IMAM AL-MUZANI

1445 H / 2023 M

دورة الإمام المُزَنِيّ السلفية

Daurah Salafiyyah

IMAM AL-MUZANI

1445 H / 2023 M

قناة التليجرام الرسمية لدورة
الإمام المزني
السلفية الإندونيسية

http://t.me/daurahimamalmuzani

الموقع الرسمي
لدورة الإمام المزني
السلفية الإندونيسية

https://daurahimamalmuzani.com

